

سنن البيهقي الكبرى

10416 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن

مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن
عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن
عمر Y أن رسول الله A نهى عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان
نقص فعلي وفي رواية عارم أن يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته
عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله A رخص في بيع العرايا بخرصها رواه البخاري في
الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع